

## عمدة القاري

يقدرون فيه محذوفاً أي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدر هنا يا نساء  
الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فضلات المسلمات كما يقال هؤلاء  
رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم الوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات على معنى  
النداء والصفة أي يا أيتها النساء المسلمات قال الباجي كذا يرويه أهل بلدنا الوجه  
الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضوع كما  
يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل قوله جارة الجارة مؤنث الجار ويقال للزوجة  
جار لأنها تجاوز زوجها في محل واحد وقيل العرب تكني عن الضرة بالجاره تطيراً من الضرر  
ومنه كان ابن عباس ينام بين جاريته قوله لجارتها طاهره المرأة التي تجاوز المرأة التي  
تسمى جارة مؤنث الجار وقال الكرمانى لجارتها متعلق بمحذوف أي لا تحقرن جارة هدية مهداة  
لجارتها بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل لفظ الجارة على الضرة  
وجارتها بالضمير في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر لا تحقرن جارة لجاره بلا ضمير قوله  
ولو فرسن شاة يعني ولو أنها تهدي فرسن شاة والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير  
لا حقيقة الفرس لأنه لم تجر العادة في المهاداة به والمقصود أنها تهدي بحسب الموجود  
عندها ولا يستحقر لقلته لأن الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام  
ويحتمل أن يكون النهي واقعا للمهدي إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان حقيراً  
والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفي آخره نون قال ابن دريد هو ظاهر  
الخف والجمع فراسن وفي المحكم هي طرف خف البعير انتهى حكاه سيبويه في الثلاثي ولا يقال  
في جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفي المخصص هو عند سيبويه فعلم ولم  
يحك في الأسماء غيره وقال أبو عبيد السلامي عظام الفرس كلها وفي الجامع هو من البعير  
بمنزلة الطفر من الإنسان وفي المغيث هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر  
للدابة وقيل هو خف البعير وفي الصحاح ربما استعير للشاة وقال ابن السراج النون زائدة  
وقال الأصمعي الفرسن ما دون الرسغ من يد البعير وهي مؤنثة وفي الحديث الحض على التهادي  
ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنة ولما فيه من التعاون على أمر  
المعيشة والهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي  
لإطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير .

2 - ( حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن  
رومان عن عروة عن عائشة Bها أنها قالت لعروة ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال

ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيننا .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم وذلك لأنهم كانوا يهدون إلى رسول الله ﷺ من ألبان منايحهم وفي الهدية معنى الهبة على معناها اللغوي .  
( ذكر رجاله ) وهم ستة الأول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ونسبته إليه الثاني عبد العزيز بن أبي حازم واسمه سلمة بن دينار الثالث أبوه سلمة بن دينار الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء أبو روح مولى آل الزبير بن العوام الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة أم المؤمنين .

( ذكر لطائف إسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفرادة وأنه منسوب إلى أحد أجداده وفيه أن رواه كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن خالته وفيه ثلاثة